

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل لجان الهيئات القضائية بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة للهيئات القضائية بالإسكندرية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجان للتوفيق في بعض المنازعات التي تكون طرفاً فيها إحدى الهيئات القضائية بدوائر محاكم استئناف (طنطا ، المنصورة ، الإسماعيلية ، بنى سويف ، أسيوط ، قنا) :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ لجنة ثانية للتوفيق في بعض المنازعات التي تكون طرفاً فيها إحدى الهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف الإسكندرية ، وتشمل الهيئات القضائية بمحافظتي البحيرة ومرسى مطروح .

وتستند رئاسة هذه اللجنة لكل من :

السيد المستشار / فؤاد سليمان صليب

نقاً من اللجنة الأولى بمحافظة الإسكندرية .

السيد المستشار / فاروق محمود محمد هريدي

نقاً من اللجنة الأولى بمحافظة الإسكندرية .

السيد المستشار / محمد عبد السلام ربيع

نقاً من لجنة هيئة مينا ، الإسكندرية .

السيد المستشار / عبد الظاهر محمد السيد

نقاً من لجنة هيئة التحكيم واختبارات القطن بالإسكندرية .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بسرى محكمة الإسكندرية الابتدائية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أبريل ٢٠١٥

صدر في ٢٠١٥/٢/١٢

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر